

من الحار والتميز والاشتمال لترتيبه الفايده لان الحكم كلما  
 زاد خصوصاً زاد غرابته وكلما زاد غرابته مراد افاده كما يظهر  
 بالنظر الى قولنا شي ما موجود وفلان فلان فقط العبرة  
 سنة كذا في بلد كذا ولما استسقى سؤالا وهو ان خبر كان من  
 مشبهات المفعول والتعبد به ليس بتربيه الفايده يرد  
 اشار الى جوابه والتعبد في نحو كان زيد مطلقا هو مطلقا  
 لا كان لان مطلقا هو نفس نفس السند وكان قيد له لدلالة  
 على زمان النسبه كما اذا قلنا زيد مطلق في زمان الماضي  
 واما تركه اي تركا التعبد فلما منع من اى من ترتيبه الفايده  
 مثل خوف انقضاء الترتيب او ارادة ان لا يطلع الحاضر  
 على زمان الفعل او مكانه او مفعوله او عدم العلم بالمعبدات  
 او نحو ذلك فلا اعتبارات لا تعرف الا بوقته ما بين ادواته  
 يعنى حروف الشرط واسماؤه من التفضيل وقديين ذلك  
 التفضيل في علم النحو وفي هذا الكلام اشار الى ان الشرط  
 في عرف اهل العربية قيد حكم الجزم مثل المفعول ونحوه  
 فقولنا ان حينئذى الرمد يبرئ لم يقل قولك الرمد وقت  
 يجفك اياي ولا يخرج الكلام بهذا التعبد عما كان عليه  
 من الجزية والاشتمال بل ان كان الجزم اقل الجمله الشرطية  
 خبرية نحو ان جيتي الرمد وان كان اشتماليا فاشتمال

معنى العارضة  
 ٢٠٠

اما تعبد  
 الشرط بالشرط  
 في خبره وان  
 الرمد  
 وهو ان  
 التعبد  
 لا يبرئ

نحو ان جيتي

نحو ان جيتي زيد فاكره واما نفس الشرط فقد اخرجت الاداة  
 عن الجزية واحتمال الصدق والكذب وما يقا ان كلا من  
 الشرط والجزم اخرج عن الجزية واحتمال الصدق والكذب واما  
 الجزم هو مجموع الشرط والجزم المحكوم فيه يلزم الثاني للاول  
 فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس  
 طالعت فالها موجود باعتبار اهل العربية الحكم بوجود  
 النهار في كل وقت من اوقات طلوع الشمس والمحكوم عليه هو  
 النهار والمحكوم به هو الوجود باعتبار المنطقيين  
 الحكم يلزم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع  
 الشمس والمحكوم به وجود النهار فكلمة باعتبارين ولكن  
 لا بد من النظر هنا في ان واذا ولو لان فيها ابحاثا كثيرة  
 لم يتعرض لها في علم النحو فان واذا الشرط في الاستقبال  
 لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط فلا يقع في كلام الله  
 تعالى على الاصل الاحكامية واصل ان الجزم بوقوعه فان  
 واذا ايشتر كان في الاستقبال بخلاف لو وبعده فان الجزم  
 بالوقوع وعدم الجزم به واما عدم الجزم بلا وقوع الشرط  
 فنسلم يتعنى له لكن نه مسة كما بين اذا وان والمقصود  
 بيان وجه الفرق وليذكر اى ولان اصل ان عدم الجزم  
 بالوقوع كان الحكم الفاعلية لكن نه غير مقطوع به في الغالب

صغير

اربع جزم من التام